@ 283 @ أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى ا عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أو وطء رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولا يطيل حيث دخل مكثه فإن أطاله قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الأصل كالروضة وأصلها خلافه فيما إذا دخل في غير الأصل وقد يحمل الأول على ما إذا أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه فيهما فإن لم يطل مكثه فلا قضاء وإن وقع وطء لم يقضه وإن طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخوله بلا سبب أي تعديا فإنه يقضي إن طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية في إقامة في غير أصل لتبعية للأصل وتعبيري بالأصل وغيره أعم من تعبيره بالليل والنهار وأقل نوب قسم وأفضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش .

وأما أن أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن ولا يجاوز ثلاثا بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن .

وليقرع وجوبا عند عدم إذنهن للابتداء بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت أقرع للابتداء وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة